

ويجوز المسافة في الخلو والشجر والكرم والرطاب وأصول
النباتات فان دفع بخلافه ثمة مسافات والمثمة نذير
بالعمل جائز وان كانت قد انتهت لم يجزواوا عند المسافات
فلعامل اجرمته ويطل المسافات بالموت وتفسخ الا عند
كما تفسخ الاجارة **كتاب النكاح** النكاح ينقض بالايحاي
والقبول بلفظين يعترف بها عن المتك أو يعترف باحدها
عن المصنف والاعتزال المستعمل ان يقول زوجي فقولي
زوجتك ولا ينقض نكاح المسلمين الا بقبول شاهدين
حريين بالعين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأة
عدولا كان او غير عدول محمد ودين في ذرف او غير محمد
ودين فان تزوج مسلم ذميمة بشهادة ذميمة بن جازعند
الحنيفة واخي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يجعل النكاح
ان يتزوج باخته ولا بجدته من قبل الرجال والنساء ولا
بابنته ولا بابنة ولد وان سلفت سلفت ولا باخته
ولا ببنت ابنته ولا بعمته ولا بخالاته ولا ببنت
اخيه ولا بامه امرأته سواء دخل بابنته او لم يدخل ولا
بابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حرمه او في غير حرمه

ولا

ولا بامه ابنة ابنته ولا بجدته ولا بامه ابنة ابنته ولا بجدته
ولا بامه من الرضاع ولا باخته من الرضاع ولا يجمع
بين اخنتين بنكاح ولا يملك بمين ولا يجمع بين المرأة وعمها
وخالتها ولا بابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين
امرأة وبين لوط كانت كل واحد منهما جلا لم يجز ان يتزوج
بالاخرى ولا باس بنان يجمع بين امرأة وابنة زوجها كان
لها من قبل ومن زنى امرأة حوت عليها امرأته ابنتها واذا
طلق الرجل امرأته طلاقا بايها لم يجز ان يتزوج باختها
حتى تنقض عدتها ولا يجوز للوط ان يتزوج امه ولا المرأة
عدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج
الجهنميات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصبيات
ان يؤتى سنة وبقرن سه وان بكتاب بعدد
الكواكب ولا يكتب لهن لم يجز منكنهن ويجوز للحرم
والحمنة ان يتزوجا في حال الاحرام وينقض نكاح المرأة
البالغة العاقلة برضاها وان لم يعدها عليها ولا عدلي
خفيفة بكل كانت او ثيبا فالالا لا ينقض الا باذن الولي
ولا يجوز للوط اجسام البكر البالغة على النكاح استاذنهما